

التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع

أ/ عثمانية خميسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

Résumé

L'interprétation des lois ou recherche de leur vrai sens lorsqu'elles sont obscures ambiguës ou simplement vagues- constitue une nécessité d'une part, en effet le juge est tenue de statuer , et d'autre part les textes laissent parfois la place à l'hésitation pour diverses raisons :

le premier lieu, les lois devenues très nombreuses , ne sont pas toujours très claires , et la complexité de la législation moderne .

En second lieu, un doute peut substituer sur l'abrogation d'une loi.

Cette étude vise à déterminer les limites de l'interprétation en matière pénale.

المخلص:

أن تفسير النصوص القانونية، بحثاً عن المعنى الحقيقي عندما تكون النصوص غامضة أو تحمل مفاهيم واسعة، يعتبر ضرورة من جهة لأن القاضي في الواقع ملزم بالفصل، ومن جهة أخرى لأن النصوص في بعض الأحيان تفتح المجال للتعدد لأسباب متعددة .

*أولاً: لأن النصوص القانونية أصبحت كثيرة وليست دائماً واضحة وكذا تعقيد عملية التشريع في الوقت الراهن.

*ثانياً: الشك الذي يتركه إلغاء قانون معني بصورة جزئية.

وفي هذه الدراسة حاولنا رسم حدود التفسير في المادة الجزائية .

تفسير النصوص القانونية عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون المتضمنة فيها، ولذا كان التفسير ولا يزال الشغل الشاغل لكل القائمين على تطبيق القانون، بل أن قواعد التفسير وأساليبه وأحكامه تهم أيضاً وبنفس الدرجة المشاركين في وضع نصوص القوانين حتى يتمكنوا من وضع تصورهم حول فهم المخاطبين بأحكامه لهذه الأحكام بالشكل الذي يسمح لهم باستدراك النقائص وتصحيح الأخطاء وإخراج النصوص بالشكل الذي يحقق معه الهدف الحقيقي من وجودها.

وتفسير النصوص الجنائية هو ضرب من ضروب التفسير القانوني عموماً وهو عمل ذهني محفوف بالمخاطر، وضروري في نفس الوقت لا بد من الإقدام عليه لما قد يعتري النص الجنائي من غموض أحياناً يستوجب التوضيح، وقد يكون ملتبساً تتناقض عباراته أو يتعارض مدلوله اللغوي مع مفهومه القانوني فيتوجب إظهار معناه الحقيقي الذي يريده المشرع من وراء النص، وتارة يكون من حيث نطاقه بالغ الضيق فيكون أقل مما أريد منه أن يشمل، أو بالغ الاتساع فيشمل أكثر مما يجب وفي كلتا الحالتين يتوجب تحديد نطاقه ورسم حدوده بما يسمح بتطبيقه في الحدود التي أرادها المشرع عند وضعه للنص.

ومن هنا تتبين أهمية التفسير بالنسبة للنصوص الجنائية التي تتضمن أحكاماً قانونية نابعة أساساً من إرادة المشرع التي يعبر عنها عن طريق الخطاب القانوني وهو النصوص موجهة إلى من يطبقون القانون وهم القضاة لتجسيد هذه الإرادة ميدانياً بالشكل الذي أرادته، وكذا لمن هم مخاطبين بأحكامه أو المكلفين باحترامه.

ولهذا فإن التفسير يطرح مشكلتين أساسيتين: المشكلة الأولى فنية تتمثل أساساً في أن النصوص الجنائية إنما هي عبارة عن فكرة أو رسالة يوجهها المشرع إلى المخاطبين بأحكامها ويعبر عنها عن طريق ألفاظ لغوية ومن الضروري أن تتطابق هذه الألفاظ والعبارات مع هذه الأفكار والأحكام التي يراد التعبير عنها، بالإضافة إلى أن هذه الألفاظ والعبارات عادة ما تحتمل عدة تأويلات وتفسيرات، كما أن الشخص المتلقي لهذه العبارات والألفاظ يختلف عن الشخص الذي وضعها سواء في التفكير أو التكوين أو الإدراك، مما قد يؤثر بصورة سلبية عند استقبال الخطاب فيصل مختلف عن الصورة التي وضع بها وبمفهوم يختلف عن ذلك الذي أرادته واضع النص من خلال العبارات والألفاظ.

والمشكلة الثانية: مشكلة مذهبية مرتبطة أساساً بنظرة كل واحد إلى أصل القانون وتكوينه وقد اختلفت في ذلك وجهات النظر وتعددت، هذا الاختلاف والتعدد أدى بدوره

إلى اختلاف المذاهب في وضع القواعد القانونية وبالتالي اختلاف في تحديد طرق تفسيرها.

والإشكال الذي تطرحه هذه المعادلة هو إلى أي حد يؤثر التفسير في عملية التشريع؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تناولت فيه التفسير بوجه عام .

المبحث الثاني: تناولت فيه التفسير في المادة الجزائية.

المبحث الأول : التفسير بوجه عام

التفسير في حقيقته ليس مجرد وسيلة لتحديد معنى النصوص بقدر ما هو الوجه الآخر للتشريع باعتباره يهدف إلى البحث في المعاني والألفاظ والوصول من خلالها إلى المعنى الحقيقي للنص، هذا المعنى الذي أراده المشرع، فإذا اعتبرنا المشرع متحدثاً فإن المفسر هو بمثابة المستمع، ومن هنا تكمن أهمية وضرورة الاهتمام به بنفس القدر مع التشريع وهذه الأهمية هي التي أدت إلى بروز اختلافات كثيرة في تعريفه وتحديد مجاله .

المطلب الأول : تعريف التفسير

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتفسير بحسب اختلاف نظرة كل واحد للموضوع .. فهناك من نظر إليه نظرة موضوعية وبالتالي غلب على تعريفه الطابع الموضوعي، ومنهم من عرفه على أساس الهدف منه أو الغاية، وهناك من عرفه من منطلق لغوي بحت، ومنهم من ركز على الوظائف التي يؤديها التفسير، ومنهم من ربط بين أكثر من عامل من هذه العوامل لإعطاء تعريف للتفسير.

ويعرف التفسير لغة أنه كشف الغطاء أو التوضيح كما يؤدي معنى التأويل، أي كشف وإظهار المراد من المشكل.

أمّا اصطلاحاً فيعرفه الفقهاء الذين ينطلقون من فكرة الهدف من التفسير على أنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، ويعرفه "De chassat" بأن التفسير يهدف إلى إعطاء المعنى الحقيقي للنصوص الغامضة سواء أكان هذا الغموض ناتجاً عن نقص موجود في النصوص إما بسبب عدم التناسب والتناسق بين الألفاظ أو لكونها ألفاظاً غريبة، أم ناتجاً عن خلل في البناء المنطقي أو في العبارات المستعملة، نتيجة لطابع أسلوب اللغة المستخدم، أو نتيجة للأخطاء المطبعية¹.

ويعرفه أصحاب الاتجاه الذي يركز على المعنى اللغوي للتفسير على أنه بيان مضمون القواعد القانونية بياناً واضحاً ، أي تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة التي سنّها المشرع بما يؤكد التركيز على المعاني اللغوية والتفسير اللفظي للوصول إلى معنى النص، ويستنتج من هذا التعريف أولاً التركيز على التفسير اللغوي من جهة ومن جهة ثانية أنه يهمل ماهية التفسير وكذا موضوعه ووسائله².

أما أصحاب الاتجاه الذي يركز على الجانب الوظيفي للتفسير فيعرفه على أنه البحث والتحري بهدف إيجاد المعنى الصحيح للقاعدة القانونية لتطبيقها بعد ذلك على الحالة الواقعية، أو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الالفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن جميع التعريفات تتفق على أن التفسير عنصر جوهري في تطبيق القواعد القانونية ولا يمكن الاستغناء عنه، إذ أنه من الناحية العملية لا يمكن تصور تطبيق قاعدة قانونية على واقعة ما معروضة على القاضي ويطبقها دون تفسيرها³.

ومن ناحية أخرى يتضح أن التفسير له معنيان أساسيان؛ معنى ضيق وهو إزالة الغموض وتوضيح معاني النصوص، ومعنى واسع يشمل توضيح المعاني والالفاظ في حالة غموضها وكذا إصلاح العيوب التي تعترى النص القانوني أحياناً، وإزالة التعارض الذي تحمله النصوص أحياناً أخرى واستدراك النقص الذي تعرفه بعض النصوص القانونية إذ عادة ما يتبين عند تطبيقها إغفالها لبعض الفرضيات أو الوقائع والنظر في معالجتها، وهو ما يعتبر نقصاً في التشريع يستوجب على القاضي الاجتهاد للوصول إلى الحكم الذي يتلاءم مع تلك الحالات والفصل فيها وعليه يمكن القول بأن التفسير يشمل جميع العمليات اللازمة لجعل النصوص القانونية صالحة لتطبيقها على الحالات الخاصة المعروضة على القضاء⁴.

المطلب الثاني : موضوع التفسير

كما سبق وأن رأينا فإن التفسير مسألة ضرورية للوصول إلى تحديد معنى النص الذي يشوبه غموض لتحديد مجال تطبيقه، خاصة في الوقت الحالي نظراً لكثرة التشريعات وتشعبها من جهة وعادة ما لا تكون واضحة بما فيه الكفاية مما يصعب عملية تطبيقها على الوقائع، إضافة إلى التعديلات التي قد ترد على النصوص والتي عادة ما تصعب عملية التطبيق باعتبار القانون الجديد عادة ما يلغي كل النصوص المخالفة ويقع على

عائق القاضي تحديد النصوص المخالفة انطلاقاً من تفسيرها، ورغم ذلك فإن هناك اختلافاً كبيراً في تحديد موضوع التفسير، وقد ظهرت عدة نظريات لتحديده⁵ :

1- النظرية التقليدية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن موضوع التفسير هو البحث عن إرادة المشرع حتى يمكن الكشف عن المعاني الحقيقية للنصوص، بما أن تفسير النصوص هو توضيح الإرادة التي صيغت في شكل ألفاظ وعبارات فلا بد من التعرف على هذه الإرادة، ومن البديهي أن يكون توضيح معنى النصوص انطلاقاً من الألفاظ والعبارات ومعبراً عن المعنى المقصود وقت وضع النصوص وعن إرادة الشخص الذي وضع النص باعتبار أن المشرع عند وضعه للنصوص إنما يريد من ورائها معالجة مسألة معينة بالذات وتنظيمها حماية لمصلحة معينة، وليست عبارة عن رسالة عادية تفسر حسب نظرة مفسريها انطلاقاً من أهوائهم الشخصية ومن هنا وجب البحث عن تفسير النصوص على إرادة المشرع الذي وضعها وتجسيد هذه الإرادة بتطبيقها.

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه للبحث عن إرادة المشرع الحقيقية التي أرادها من وراء وضع النص يجب الاعتماد بالدرجة الأولى على الأعمال التحضيرية التي تسبق وضع النص، أو ما يعرف بمشاريع القوانين لأنها عادة تحمل في طياتها توضيحاً للغرض الذي وضع النص من أجله والذي يوضح لا محالة إرادة واضحة دون الخوض في التفسيرات والاحتمالات التي قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى الخروج عن المدلول الحقيقي للنص أو تحميله أكثر مما يحتمل⁶.

2- النظرية الموضوعية :

قامت هذه النظرية على أساس مخالف تماماً للأساس الذي قامت عليه النظرية التقليدية ويرون أنه في النظم الدستورية لا يوجد ما يسمى بالمشرع، وأن التشريع يشترك فيه عدد كبير من الأشخاص ولكل واحد منهم إرادة مختلفة عن باقي الأشخاص الذين ساهموا في وضع التشريع، ولكل منهم ميولات واتجاهات وآراء لا تتفق بالضرورة مع توجهات وآراء الأفراد الآخرين وبالتالي فإذا كان ضرورياً البحث عن إرادة المشرع فلا بد من البحث عن الإرادة الجماعية للأفراد المكونين له وهذا أمر غير حقيقي.

كما أن دعوة القاضي إلى وجوب استعادة فكر المشرع وقت وضع القاعدة تقوم على افتراض لا وجود له في الحقيقة والمشرع هو فكرة مجردة، وعليه لا بد من التركيز

على البحث عن إرادة القانون من خلال النصوص بدل من البحث عن إرادة شخص غير موجود⁷.

ومن هنا ينظرون إلى القاعدة القانونية كموضوع للتفسير وليس إلى إرادة المشرع وأساس ذلك أن التشريع متى صدر استقل عن واضعيه، وتصبح له حياته الذاتية وينطوي على إرادة خاصة به، وعليه فلا يصح البحث عن المعنى التاريخي الذي أعطاه المشرع عند وضع النص، بل على المفسر البحث عن المعنى الحالي وهو ما يطلق عليه بالأسلوب الاستعماري للإرادة التشريعية أو إرادة القانون والمقصود بإرادة القانون ليس بالمفهوم النفسي بل بمعنى أن التشريع يحتوي في مضمونه مقصداً يستقل عن نية من وضعه، فيصبح بذلك له معنى ذاتي، وهذا المعنى يمكن الكشف عنه من ربط النصوص بعضها ببعض والنظر إلى الغاية المطلوب تحقيقها من وراء النص⁸.

وللبحث عن إرادة التشريع ينبغي الوقوف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعاصر تطبيق النص على الحالة المعروضة وتترك إرادة أو نية المشرع التي انقضت مع الزمن، وما يمكن استخلاصه هنا، هو أن الغرض من التفسير هو الكشف عن المضمون الموضوعي للقاعدة القانونية منظوراً إليها في ذاتها، ذلك أن واضع القاعدة القانونية يتركها إلى من يطبقها وهو القضاء، والمشرع بما له من سلطة هو حر في صياغة إرادته، ولكن هذه الإرادة في الحقيقة ماهي إلا تنظيم لعلاقات اجتماعية بقصد إشباع حاجات معينة، وهذا الهدف وضع في إطار شكلي محدد بعبارات وألفاظ يتكون منها النص التشريعي الذي يحتوي على إرادة هي إرادة تحقيق مصلحة معينة للجماعة⁹.

ومهما يكن من أمر وسواء قلنا بالأخذ بفكرة إرادة المشرع عند وضع النص أو أنه على المفسر البحث في إرادة المصلحة الجماعية الكامنة من وراء وضع النص التشريعي فإن الأساس الذي ينبغي أن ينطلق منه المفسر للنصوص التشريعية هو أن المشرع وحده من يملك حق التشريع وعليه لا يمكن بأي حال للمفسر أن يتحول من خلال تفسيره إلى مشرع ثاني، أو إلى هيئة تشريعية من الدرجة الثانية فيغير من مقاصد النصوص التشريعية عن طريق التفسير.

المطلب الثالث : أنواع التفسير

يقسم التفسير إما بحسب مصادره إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي وبحسب وسيلته إلى تفسير حرفي وتفسير منطقي:

1- التفسير بحسب مصادره : ينقسم التفسير بالنظر إلى مصدره أو الجهة التي تقوم بالتفسير إلى ثلاث أنواع أساسية : التفسير التشريعي والذي يصدر عن المشرع نفسه، والتفسير القضائي الذي يصدر عن السلطة القضائية عند تطبيق النصوص القانونية، والتفسير الفقهي الذي يصدر عن الفقهاء في القانون.

أ) التفسير التشريعي : يصدر التفسير التشريعي عند المشرع نفسه، إذ عندما يلاحظ المشرع بعد وضع نصوص معينة أن هناك مسائل مرتبطة بها بصورة مباشرة قد تثير اختلافاً في التفسير يلجأ إلى إعطاء تفسير بنصوص أخرى مكمل للنصوص السابقة، ومن خصائص التفسير التشريعي أنه يكون صادراً عن المشرع وتكون له نفس القوة الملزمة للنص الأصلي المراد تفسيره¹⁰

وكمثال على التفسير التشريعي في القانون الجزائري ما أورده المادة 93 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والتي عرفت السلاح بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وكذلك ما ورد في المادتين 256 و 257 من ق.ع عندما عرفت سبق الإصرار والترصد .وفي القوانين المقارنة أمثلة كثيرة على التفسير التشريعي منها ما جاء في المواد 132 و 71 من القانون الجنائي الفرنسي التي عرفت السلاح وكذا القانون الجنائي السويسري في المادة 110 والتي عرفت المرأة على أنها كل إنسان من جنس مؤنث بلغ من العمر 16 سنة على الأقل والمادة 11 من القانون الجنائي الألماني التي عرفت الأب والقاضي، والمادة 2 من القانون الجنائي الكندي التي عرفت المركبة ذات محرك¹¹.

والنصوص التشريعية التفسيرية شأنها في ذلك شأن النصوص العادية، تعتبر نصوص تشريعية وتخضع لتفسير القاضي وتحكمها نفس أحكام التفسير العادية.

ب) التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يقوم به شراح وأساتذة القانون وهو تفسير يتحرر ولا شك من صفة الإلزام، ولكنه رغم ذلك لا يخلو من قيمة أدبية تعززها المكانة العلمية للفقهاء من ناحية وتخصصه من ناحية أخرى، ولا يقتصر على مجرد إيضاح ما غمض من النصوص، بل إن الفقه قد يكون ملهماً للمشرع نفسه بالكشف عن مواطن القصور في النصوص وإعطائه صورة على التصور المنشود فيما ينبغي أن يكون، وكذلك للتفسير الفقهي دور في توجيه التفسير القضائي من حيث استنباط القضاة بآراء شراح القانون عند قيامهم بتفسير النصوص العقابية¹².

ج (التفسير القضائي : وهو ما يستخلص من أحكام القضاء بصدد إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة حيث يكون على القاضي البحث عن حكم القانون ولو بتفسير النصوص الغامضة بحثاً عن إرادة المشرع، وتختلف التفسيرات القضائية من محكمة لأخرى، وليس للتفسير القضائي أي قوة ملزمة، ولكنه يكتسب في بعض الأحيان قيمة أدبية لاسيما حين يكون صادراً عن المحكمة العليا في مواجهة المحاكم الأقل درجة¹³.

إذ أن القاضي أثناء ممارسة مهامه التي تنصب كلها حول تطبيق القانون أو بالاحرى النصوص القانونية على الوقائع المعروضة أمامه، يجد نفسه مجبراً على تفسير هذه النصوص حتى يتمكن من تطبيقها على الحالات المعروضة عليه بطريقة صحيحة، ورغم أن التفسير القضائي يطلق عليه التفسير الرسمي باعتباره صادراً عن جهة رسمية مكلفة بالتفسير إلا أنه غير ملزم ليس فقط لباقي القضاة على مختلف الدرجات وإنما غير ملزم حتى للقاضي نفسه الذي قام بتفسير ما باعتبار أنه باستطاعته العدول عن تفسيره إذا ما تبين له أنه غير صائب ولم يحدد بدقة القصد من وضع النص¹⁴.

2 - التفسير بحسب وسيلته: ينقسم التفسير بحسب وسيلته إلى حرفي ومنطقي:

أ (التفسير الحرفي: يطلق عليه أيضاً الطريقة التقليدية في التفسير والتي ترتبط بصورة مباشرة بحرفية النص التشريعي ويتزعم هذا الاتجاه كل من الفيلسوف مونتسكيو وبيكاريا، وهي مؤسسة على المنطق الباطني للنصوص التشريعية، ولتوضيح النصوص تعتمد على الطريقة الكلاسيكية والتي تنطلق من مبدأ أنه لا يمكن الاستنتاج إذا ما كانت النصوص لا تحتمل الاستنتاج واستبعاد أي شيء لم يشر إليه النص بصراحة بطريقة بحيث لو وجد تناقض بين إرادة المشرع وحرفية النص، هذه الأخيرة هي التي يؤخذ بها واستبعاد إرادة المشرع، ومن هنا فإن طريقة التفسير الحرفي تبنى على مبدئين أساسيين الأول أن التشريع كامل وليس فيه أي عيب أو نقص، والثاني أنه غير قابل للتعديل فيه أو تغييره وهو ما يؤخذ على هذه الطريقة إذ أنه لا يوجد للقاضي أي هامش لمسايرة الظروف المحيطة والتطور الذي يعرفه المجتمع من خلال تفسير النصوص¹⁵.

ويعتبر التفسير اللفظي أول وسيلة يلجأ إليها المفسر وهو استنباط المعنى من ألفاظ النص وفقاً لوضعها للمعاني في اللغة ويجب على المفسر في شرحه للنص وفقاً للتفسير اللفظي أن يستند إلى المعاني اللغوية للكلمات، وأن يأخذ في الاعتبار تراكيب الكلام في اللغة بهدف فهم النص ليس في تركيبه فقط وفي معنى كل كلمة من كلماته على حده، أو كل عبارة على حده، بل إن التفسير اللغوي يكون طبقاً للروح والبناء المنطقي للغة كمجموع وبناء تحليلي للفكر المعبر عنه، كما يجب على المفسر عدم الوقوف عند

المعنى بالصورة التي كانت عليها اللغة بل لا بد من مواكبة التطور اللغوي، كما يعتبر من الضروري التمييز بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وبذلك يمكنه الكشف عن الإرادة الحقيقية التشريعية في النص¹⁶.

ب) *التفسير المنطقي*: جاءت طريقة التفسير المنطقي كبديل لطريقة التفسير الحرفي والتي فشلت الى حد ما في أن تحقق الغرض من التفسير وان كانت طريقة مثلى بالنسبة لتفسير النصوص البسيطة الواضحة إلا أنها لا تصلح لتفسير النصوص المعقدة والتي عادة ما يصل التفسير اللفظي فيها إلى إبراز تناقضات كبيرة، وفي بعض الأحيان نقص النصوص أو عيوب مختلفة، وقد تكون العبارات عامة وواسعة وتحتل عدة تأويلات يصعب معها الوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية، وقد تكون هناك عبارات خاطئة تعطي معنى يزيّف إرادة المشرع لذا يصبح التفسير اللفظي غير مجد، فجاءت طريقة التفسير المنطقي لسد هذه الثغرة والتي لا تقيد المفسر في حدود المعنى الذي تدل عليه ألفاظ النص بصورة واضحة وإنما البحث عن معنى خفي من وراء النص يكون المشرع قد أراده، باستعمال طرق بحث أدق من طرق التفسير اللفظي على مستوى أعلى وبتعمق للوصول إلى روح النص، ويستخلصها من العوامل العقلية التي أوحى به ومن الأصول التاريخية التي تربط جميع نصوص التشريع وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة¹⁷.

باعتبار أن أي قاعدة قانونية إنما لها هدف محدد تهدف إلى تحقيقه يمثل في الأساس الحكمة من وجودها وهي الغاية التي قصد من وضع النص تحقيقها، والمقصود هنا هو تلك المصالح التي استهدف المشرع حمايتها والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إليه وهو ما يطلق عليه "بروح التشريع" وروح التشريع تعني تحديد معنى النص إذ يفسر التشريع على ضوء الغاية منه أو حكمته، ومن هنا يعتبر من الضروري إدراك الحكمة التشريعية من النص، فتعرف المصالح التي يراد من خلاله حمايتها، والمساوىء التي يهدف إلى قطع السبيل عليها، والغاية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يرمي إلى تحقيقها¹⁸.

ويسمى البعض هذه الطريقة بطريقة التفسير الغائي باعتبارها تهدف الى البحث عن الغاية من وضع النص، وهي تستعمل للوصول إلى تلك الغاية وسائل عدة منها الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت صدور النص، والمزاوجة بين المدلول اللغوي للفظ وبين مدلوله القانوني، والإحاطة بالسياق التاريخي لصدور النص والاستهداء بالمصلحة القانونية التي استهدف المشرع حمايتها بتقريره تجريم الفعل والعقاب عليه¹⁹.

ومن أمثلة التفسير العقلاني التي تتجاوز التفسير الحرفي للنص ما نصت عليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائي والتي تتحدث عن إخفاء الأشياء المسروقة، والإخفاء لغة يعني وضع الشيء بمكان بعيد عن أعين الآخرين، في حين ان الاجتهاد القضائي أخذ بالتفسير العقلاني واعتبر الإخفاء يشمل الحيازة سواء كان ذلك خفية او علناً ومجرد استعمالها وكذا المساهمة في تداولها بالنقل أو بالبيع²⁰. ويرى البعض ان طريقة التفسير المنطقي تأخذ صورتين أساسيتين:

* الصورة الأولى: المنطق التشريعي: حيث يمكن للقاضي ان يدخل حالة غير منصوص عليها في الإطار التشريعي إما بعد التأكد من أن التشريع لم ينص على حالة ما ولكنها تشكل خطر على المجتمع وإما اعتمادا على النصوص التي تسمح للقاضي استعمال المنطق في التفسير، وإما إدخال الحالة الغير منصوص عليها ضمن النص الذي يعاقب على حالة مشابهة لها .

* الصورة الثانية: المنطق القانوني : وهنا القاضي لا يعتمد على الحالات المشابهة وانما على الروح العامة للقانون²¹.

المبحث الثاني: التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع

رأينا فيما سبق أن التفسير ضرورة تحتها عملية تطبيق النصوص التي توضع في الأصل من طرف المشرع ويهدف من ورائها إلى حماية مصلحة معينة وحتى تتحقق هذه الحماية على القاضي تفسير النص بما لا يتعارض مع الغرض الذي وضع من اجله، ومادام التفسير بشكل أو بآخر يمكن أن يخرج عن الهدف الحقيقي للنص وإرادة المشرع المتضمنة فيه، كان لزاما على المشرع وضع مبادئ عامة تحكم عملية التفسير عموماً والتفسير في المادة الجزائية على وجه الخصوص لارتباطها بصورة مباشرة بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم التفسير في المادة الجزائية

يحكم التفسير في المادة الجزائية مبادئ أساسيين: مبدأ الفصل بين السلطات والذي جاء به مونتسكيو ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعود أساسه إلى العهد الأعظم في بريطانيا.

1- مبدأ الفصل بين السلطات : وهو مبدأ قديم مرتبط أساساً بنبشأة الدولة وممارسة السلطة فيها جاء به أرسطو ثم من بعده جون لوك وهوبز ويعتبر مونتسكيو الفيلسوف الذي رسم المعالم الحقيقية للمبدأ وموّد النظرية أن تركيز السلطة في يد واحدة في الدولة

فيه مدعاة للتعسف وعليه ولمنع التعسف في ممارسة السلطة يرى مونتسكيو ضرورة توزيع السلطة في الدولة على أكثر من هيئة وقسم السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات.

(أ) **السلطة التشريعية**: وهي السلطة التي يخول لها سن التشريعات في الدولة سواء كانت مشكلة من غرفة واحدة أو من غرفتين ولا يمكن لغير السلطة التشريعية وضع القوانين .

(ب) **السلطة التنفيذية**: وهي السلطة التي يخول لها تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية طبقاً لمبدأ المشروعية .

(ج) **السلطة القضائية**: تكون بيد هيئة مستقلة توكل لها مهمة الفصل في النزاعات التي تكون بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والهيئات في الدولة .

وطبقاً لهذا المبدأ فإن مهمة التشريع موكلة الى البرلمان وحده دون سواء وان أي عمل قد يؤدي الى وضع نصوص تشريعية بما في ذلك التفسير الواسع للنصوص يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ومن جهة أخرى وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن دور القضاء كسلطة هو الفصل في المنازعات طبقاً للقانون وعليه كان لزاماً ان يتقيد دور القاضي في التفسير حتى لا يصبح بديلاً للتشريع²².

2- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : لا يكتسب الفعل أو الامتناع صفته الجرمية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة بأركانها وعناصرها ويرصد لفاعلها الجزاء المقرر قانوناً أيضاً كانت صورته، ويعبر عن هذا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون ويطلق عليه أحيانا الركن الشرعي للجريمة وهو الصفة غير المشروعة للسلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ولتحقق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريمي وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة²³.

ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وبالتالي لا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن يطبق عقوبة غير منصوص عليها في القانون او تختلف في نوعها او مقدارها عن تلك المنصوص عليها قانوناً، كما ليس له الحق في الحكم بأقل من الحد الأدنى ولا لأكثر من الحد الأقصى، كما يحضر عليه الخروج عن الأحكام الوجوبية المتعلقة بما قد يقترن بالعقوبة من ظروف مشددة أو مخففة أو المقررة لأعذار معفية أو ما تبيحه من وقف تنفيذ العقوبة كما أن مبدأ الشرعية لا يقتصر فقط على القانون الجنائي الموضوعي فيما يقرره من شرعية الجرائم . والعقوبات بل يشمل أيضاً ما يعرف بالشرعية الإجرائية ويتجلى مبدأ الشرعية الإجرائية في مجال التقيد بقواعد الاختصاص واحترام قرينة البراءة، تلك التي تفرض عدم اعتبار الشخص مداناً إلا بعد محاكمة عادلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً²⁴.

وهو مبدأ لم يكن معروفاً قبل إعلان العهد الأعظم "Magna charta" الذي أصدره الملك جون في إنجلترا سنة 1216 إذ نصت عليه المادة 39 من العهد تم نقله من طرف المهاجرين إلى فيلا دلفيا في أمريكا الشمالية و أدرجه في إعلان الحقوق الأمريكي لسنة 1774 وقد دعي إليه مونتسكيو في كتابه روح القوانين كما نادى به بيكاريا في كتابه "جرائم وعقوبات" ثم جاءت الثورة الفرنسية لتتنص عليه في المادة 8 من بيان حقوق الإنسان لسنة 1789 وأخيرا نصت على هذا المبدأ بمزيد من الإيضاح المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10-09-1948²⁵.

ولمبدأ الشرعية مبررات جد هامة منها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وهو من المبادئ المهيمنة على الدولة الحديثة، فلكل سلطة من السلطات الثلاث نطاق اختصاص لا يمكن لأي منها تجاوزه، والسلطة التشريعية وحدها المختصة بإصدار القوانين التي تجرم وتعاقب على الأفعال، ومن ناحية ثانية يمثل مبدأ الشرعية حماية هامة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة أي تحكم أو تعسف ولو محتمل من قبل السلطة التنفيذية إذ من حق الفرد إلا يعاقب على فعل إلا بعد إنذاره بذلك من خلال نص قانوني يحظر هذا الفعل ويرصد له جزاء، ومن حق الفرد إلا يعاقب إلا بالعقوبة التي كان منصوص عليها وقت ارتكاب الفعل كما يعد مبدأ الشرعية إحدى وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد في مواجهة السلطات العامة بما تمتلكه من ترسانة عقابية سواء على صعيد التشريع أو القضاء فالأفراد سواسية أمام نصوص التجريم لأنها نصوص عامة مجردة²⁶.

وانطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تترتب نتيجتان أساسيتان الأولى التفسير الضيق للنصوص الجنائية، الثانية عدم سريان النصوص الجنائية على ما سبقها من أفعال وهنا تتحدد طبيعة التفسير في المادة الجزائية.

المطلب الثاني : اثر التفسير على حركة التشريع

القاعدة الأساسية العامة التي تحكم التفسير في المادة الجزائية هي القاعدة اللاتينية "Poenalia sunt.restringenda" والتي مؤداه ان التفسير في المادة الجزائية يكون ضيقاً كقاعدة عامة تطبيقاً لمبدأ الشرعية السالف الذكر لان القانون بمفهومه العام "قوانين وتنظيمات إدارية عامة الوحيد الذي له الحق في تقييد الحريات الفردية بمنع بعض السلوكات تحت طائلة العقوبة والقاضي لا يستطيع تحت أي غطاء تفسيري صنع تشريع والمساس بطريقة أو بأخرى بتجريم أفعال لم يجرمها المشرع صراحة ولم يعاقب عليها، وفي مسألة التفسير في المادة الجزائية يجب ان نفرق بين حالتين أساسيتين :

القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية " ²⁷.

1/ التفسير في القواعد الموضوعية :

الاجتهاد القضائي تبني كقاعدة عامة مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الموضوعية، وهناك العديد من القرارات القضائية التي أكدت هذا التوجه بالنص على أن النصوص الجزائية تفسر تفسيرا صارما والقضاة لا يستطيعوا في هذا المجال التفسير الواسع أو المنطقي ، والقانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1994 أكد هذا الاجتهاد بالمادة 111/4 تنص على "القانون الجنائي يفسر تفسيرا صارما"، إلا أنه من الناحية التطبيقية عرف مبدأ التفسير الصارم للنصوص الجزائية صعوبات تختلف باختلاف طبيعة النص فيما إذا كان النص واضحا أو غامضا .

(أ) في حالة وضوح النص:

في هذه الحالة وهي كثيرة في النصوص الجزائية والتي غالباً ما تكون واضحة وتشمل جميع عناصر الجريمة، فإن المسألة تكون سهلة الى حد كبيراً لإعطاء المعنى الشامل للنص الجزائي، والقاضي عليه أن يطبق النص كما هو دون زيادة أو نقصان على المعنى الذي أراده له المشرع، وهنا التفسير يكون مقررراً لإرادة المشرع وفي هذه الحالة هناك تطبيقين:

*القاضي عليه تطبيق النص بالمفهوم الوحيد الذي يحتمله:

هذا التطبيق يستبعد بصورة كلية التفسير الواسع للنص الجزائي ويعتمد بالأساس على المفهوم الوحيد الذي يحتمله النص بدون توسع أو زيادة ومثال ذلك تناول الوجبات الغذائية او مشروبات مع عدم القدرة على دفع ثمنها والتي رفض القضاء الفرنسي اعتبارها سرقة لعدم توفر عنصر الخلسة، ورفض اعتبارها نصب لعدم توفر الطرق الاحتمالية وكذا عدم اعتبارها خيانة أمانة لعدم وجود عقد من العقود التي يحددها القانون ومن هنا قرر القضاء الفرنسي تبرئة الشخص الذي يتناول وجبة في مطعم مع عدم القدرة على دفع ثمنها باعتبار أن النصوص الجزائية الموجودة لا تحتل هذا المفهوم مما أدى بالمشرع إلى التدخل بإصدار قانون في 26 جويلية 1873 لتجريم هذا السلوك²⁸.

وفي حالة أخرى قرر القضاء الفرنسي عند تفسيره للنص المتعلق بالنصب والاحتيال على إن النص لا يشمل تقديم خدمة ومن هنا قرر القضاء تبرئة الشخص الذي يتحصل بوسائل احتيالية على خدمة مما أدى بالمشرع إلى تعديل المادة 313 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي بإضافة فقرة خاصة بهذا السلوك والمتعلق بالنصب للحصول على خدمة²⁹.

وفي هذا الإطار دائماً أثير التساؤل بخصوص من يستعملون آلة تسمح بالتقاط البرامج التلفزيونية المخصصة للعملاء الذين يؤدون إتاوة خاصة حيث قضي في ذلك بالبراءة مما جعل المشرع الفرنسي يتدخل لتجريم مثل هذه الأفعال بموجب القانون الصادر بتاريخ 1987/07/10 المعدل لقانون العقوبات³⁰.

* القاضي يطبق النص اعتباراً لكل المفاهيم التي يحتملها: وهذه الطريقة لها وجهان: الأول أن هذا التطبيق يستبعد التفسير الضيق للنصوص الجزائية، ومن جهة ثانية البقاء في حدود النص بما يتفق وطريقة التفسير الحرفي وفي هذا المجال نجد الاجتهاد القضائي قد كرس مظهران أساسيان:

المظهر الأول: من جهة انه من الضروري جعل النصوص القديمة تتماشى وطبيعة ومستلزمات الحياة اليومية، وفي نفس الوقت فان مبدأ التفسير الصارم للنصوص الجزائية لم ينتهك عندما نعطي للنص الجزائي كل الأبعاد التي ارادها المشرع عند وضع النص اذا كان قد شمله تطور تقني كما هو الحال لسرقة الكهرباء والتي اعتبرها الاجتهاد القضائي سرقة باعتبار الكهرباء شيء وعاقب على سرقة الكهرباء رغم ان المشرع الجزائي لسنة 1810 لم يكن يتوقع سرقة الطاقة الكهربائية مما أدى بالمشرع إلى تدارك الوضع بإضافة سرقة الكهرباء في المادة 311 فقرة 2 من القانون الفرنسي.

المظهر الثاني: من جهة ثانية يعتبر ضروريا ضبط النصوص مع حاجة السياسة الجنائية انطلاقاً من التطور والتقدم التقني وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 357 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تقابلها المادة 227 فقرة 3 من القانون الحالي المتعلقة بترك الأسرة والتي لم تشمل سوى الزوج والأصول والفروع إلا أن الاجتهاد القضائي لم يتردد في إضافة أب وأم الزوج، لان النص في بعض الأحيان هو الذي يدفع بالقضاء الى مثل هذا التفسير عندما يعبر في محتواه عن أطراف لقاعدة عامة دون جوهرها³¹.

كل هذه الأمثلة للتفسير الذي يتبين انه تفسير واسع الا انه في الحقيقة مطابق لإرادة المشرع وهي تختلف عن التفسيرات الواسعة والتي تخرج بالنص عن ارادة المشرع .

ب) في حالة غموض النص: في هذه الحالة يجب التمييز بين نوعين من الغموض: - الغموض البسيط: وهي الحالة التي يكون فيها النص مصاغ بطريقة خاطئة أو غير صحيحة فتؤثر على المعنى بصورة جذرية، إلا أن الوصول إلى المعنى الحقيقي والمقصود يكون سهلاً في هذه الحالة يجب على القاضي عدم التقيد الحرفي بالنص والذهاب مباشرة الى المعنى المقصود وكمثال على هذه الحالة ما نصت عليه المادة 78 من المرسوم المؤرخ في 11 نوفمبر 1917 المتعلق بالنقل بواسطة السكة الحديدية والذي

يمنع المسافرين من النزول في المحطات وعندما يكون القطار متوقف بصورة نهائية، في حالة التقيد بالتفسير الحرفي للنص يصبح ضروريا على المسافرين القفز من القطار أثناء السير، إلا أن الاجتهاد القضائي لم يقف عند التفسير الحرفي وأدان شخصا قفز من القطار أثناء السير³².

- الغموض الكبير: ويكون عادة في حالة غياب تحديد واضح للنص أو في حالة استعمال كلمات أو عبارات لها مدلول واسع يحتمل عدة تاويلات أو تفسيرات وهنا لا يمكن للقاضي تحجج بالصعوبات التي تواجهه ولا بضرورة التفسير الضيق للنصوص الجزائية لأنه ملزم بالفصل ومن هنا وجب عليه بذل مجهودات للوصول إلى إرادة المشرع بالاستعانة بالأعمال التحضيرية أو بالاعتماد على المبادئ والأصول العامة أو المحيط الاجتماعي العام، و ذلك نجد مثل هذه النصوص تفتح المجال واسعا أمام التفسيرات المختلفة، مما جعل القاضي في اغلب الأحيان تحت غطاء التفسير الضيق يلجأ إلى البراءة³³. وكمثال على ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي في تفسير المادة 222 فقرة 23 من قانون العقوبات المتعلقة بالإغتصاب فاعتبرت العلاقة الزوجية نافية لجريمة الاغتصاب وبذلك رفضت الإدانة مما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون رقم 80 / 1041 والذي عدل بموجبه تعريف جريمة الاغتصاب بصورة واضحة مما جعل الاجتهاد القضائي يغير موقفه ويعاقب على الاغتصاب بين الأزواج باعتباره منافيا للإرادة والتي تعتبر أساس الرابطة الزوجية³⁴.

2/ التفسير في القواعد الشكلية أو الإجرائية :

التفسير في القواعد الشكلية على خلاف القواعد الموضوعية يعطي مجال أوسع للقضاة لاعتماد طريقة التفسير المنطقي من منطلق أن البعض يرى أن مبدأ الشرعية يشمل فقط الجرائم والعقوبات ولا يشمل النصوص الإجرائية التي تحكم سير الدعوة العمومية وعليه فإن القضاة لا يجب أن يتقيدوا في تفسير النصوص الإجرائية بالطريقة الضيقة أو الصارمة وإنما يمكنهم اعتماد أسلوب المنطق في التفسير أي اعتماد التفسير الواسع شريطة أن لا يؤدي هذا التفسير للنصوص الإجرائية إلى الأضرار بالمتهمين³⁵.

وهو المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي بفرنسا إذ جسد فعلا التفسير المنطقي للنصوص الإجرائية التي لا يشكل التفسير فيها إضرار بمركز المتهم إلا أن الاجتهاد القضائي في فرنسا لم يستقر على هذا المبدأ بصورة دائمة إذ انه حدث في حالة مطروحة أمام القضاء رفض الاعتماد على طريقة التفسير الواسع والمتعلق بحقوق الدفاع حيث تم استبعاد التفسير الواسع للقانون المؤرخ في 08/12/1897 الذي ينظم ضمان الدفاع أثناء

التحقيق بعدم تطبيقها على جهة التحقيق الثانية وهي غرفة الاتهام وكذا جهات الحكم مما أدى بالمشروع بقطع هذا الاجتهاد عن طريق القانون رقم 28 اكتوبر 1955 الذي وضع حد لهذا الاجتهاد.

خاتمة

مما سبق يمكن القول بان التفسير مسالة ضرورية مرتبطة بصورة مباشرة بالاتصال عن طريق اللغة والتي تحمل عادة في مضمونها رسالة موجهة من المخاطب للمخاطب بها يريد من خلالها المخاطب التعبير عن إرادة ذاتية موجودة بداخله عبر الألفاظ والعبارات ويكون في ذات الوقت لازماً على المخاطب استقبال الرسالة وفهمها طبقاً لإرادة المخاطب فتتدخل هنا عملية التفسير التي يجب أن يكون هدفها الوصول إلى المعنى الحقيقي والمفهوم الصحيح لإرادة المخاطب .

والنص الجنائي هو خطاب موجه إلى القاضي صادر عن المشرع ومعبرا عن إرادته وعلى القاضي ان يستقبل هذا الخطاب ويفسره بالطريقة التي تسمح بتحديد إرادة المشرع بدقة لان المسالة هنا لا تقف عند مجرد الفهم للخطاب وإنما تتجاوز لتطبيق الخطاب على وقائع معينة والتأثير على مصالح أخرى، والمساس بحريات الأفراد وحقوقهم بتقييدها والحد منها، وعليه كان لازماً على القاضي أن يحتاط أكثر من غيره في تفسير النصوص حتى لا يخرج بأي حال من الأحوال عن إرادة المشرع ومن هنا يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- إن التفسير في النصوص الجزائية يهدف إلى الوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية ومهما تعددت الطرق والوسائل فان الهدف يجب أن يبقى واحداً وهو إعطاء المدلول الحقيقي للنص الذي أراده المشرع لان الخروج عن المدلول الحقيقي يؤدي إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وينتقل القاضي من مطبق للقانون إلى مشرع وهذا فيه تهديداً مباشر للحريات الفردية، ومن هنا فان التفسير في المادة الجزائية يجب أن يكون صارماً وضيقاً.

2- إن التفسير في المادة الجزائية يؤثر بصورة مباشرة على حركة التشريع ويمكن حصر هذا التأثير في الصور التالية:

- الصورة الأولى: عندما يمتنع القاضي على النطق بالإدانة من أجل وقائع يرى أنها غير مشمولة بالنص الجزائي رغم أنها تشكل مساساً بمصالح فردية واجتماعية فهناك دعوة للمشرع للتدخل لإصدار تشريع جديد يجرم هذه الوقائع الغير مجرمة لحماية للمصالح.

- الصورة الثانية: عندما يخطأ المشرع في صياغة نص معين بشكل يؤدي الى تغيير القصد من وراءه والهدف من وجوده، وفي هذه الحالة الأمر لا يخلو من فرضيتين اما ان القاضي يطبق النص بمفهومه الضيق وبهذا ينتبه المشرع الى خطأه ويقوم بتصحيحه واما إن القاضي يعطي النص مدلوله الحقيقي وفي ذلك أيضا دعوة للمشرع للاستدراك الخطأ .

- الصورة الثالثة: عندما يلجأ القاضي إلى التفسير المنطقي للنص الغامض غموض كبير ويعطي للنص مدلول أكثر مما يحتمل وبذلك يدخل ضمنه وقائع لم يصورها المشرع، وفي هذا أيضا دعوة للمشرع لاستدراك العجز الموجود في النصوص بغرض إضفاء حماية اكبر للمصالح الفردية والاجتماعية .

الهوامش

- 1 محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشرعية، دار النهضة عربية الطبعة الأولى، 1979، ص21
- 2 المرجع السابق
- 3 المرجع السابق، ص22
- 4 المرجع السابق، ص23
- 5 المرجع السابق ، ص25
- 6 Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas Paris, 12eme édition, 1999, p178
- 7 محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص64
- 8 المرجع السابق، ص66
- 9 المرجع السابق، ص23
- 10 المرجع السابق، ص67
- 11 Jean Pradel, Op Cit, p180
- 12 محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2002، ص176
- 13 أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص89
- 14 محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص176

- 15 Jean Pradel, Op Cit, p181
- 16 محمد صبري سعدي المرجع السابق، ص204
- 17 المرجع السابق، ص207
- 18 المرجع السابق، 10
- 19 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص177
- 20 قانون العقوبات الجزائي، المرجع السابق
- 21 Jean Pradel, Op Cit, p183
- 22 السعير بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 1999، ص167
- 23 محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص142
- 24 المرجع السابق ، ص146
- 25 أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص79
- 26 أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص80
- 27 G. Stefani & G. Levasseur, Le droit pénal général, Dalloz, 12eme édition, 1978, p133
- 28 Jean Pradel, Op Cit, p183
- 29 Jean Pradel, Op Cit, p184
- 30 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزء الأول الطبعة الأولى 2002، ص95.
- 31 احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185
- 32 Jean Pradel, Op Cit, p188
- 33 Jean Pradel, Op Cit, p188
- 34 احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94
- 35 Jean Pradel, Op Cit, p189